

Distr.: General
27 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد دراهوسلاف ستيفانك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لمقرر الجمعية ٤٢٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٨ و ٣١ المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/55/SR.8 و SR.31).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.18

- ٤ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة مشروع القرار المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" (A/C.6/55/L.18).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/55/L.18، بدون تصويت.

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف مع الامتنان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("المحكمة") لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها لمهامها، وإذ تشي على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال ذات شأن،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلا بأقصى قدر ممكن من الفعالية،

وإذ تنوه بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تنوه أيضا بضرورة النظر في ملاءمة إنشاء آلية طعون بإزاء ما تصدره المحكمة من أحكام،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تأخذ الاعتبار، لدى تعيين أعضاء للمحكمة، ضرورة كفاءة تمثيل كاف في المحكمة للنظم القانونية الرئيسية في العالم وتمثيلا جغرافيا منصفا، وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("النظام

الأساسي") على النحو التالي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١:

(أ) المادة ٣، الفقرة ١، تعدل لتصبح كما يلي:

"تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط".

(١) انظر A/55/57.

(ب) تعدل الفقرة ٢ من المادة ٣ بحيث تصبح كما يلي:

”يُعيّن الأعضاء من قِبَل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة. أما العضو المعيّن ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه، ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط“.

(ج) تدرج مادة ٨ جديدة، تقرأ على النحو التالي:

”حيثما تراءى لأعضاء المحكمة الثلاثة الذين يتون في أي قضية من القضايا، أن القضية تثير مسألة قانونية هامة، فإنه يجوز لهم قبل أن يصدروا حكمهم، أن يجيلوا القضية، في أي وقت، إلى المحكمة لتنظر فيها بكامل هيئتها، على أن يكون النصاب اللازم لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء“.

(د) يُعاد ترقيم المواد السابقة ٨ إلى ١٣ من النظام الداخلي بحيث تصبح ٩ إلى

١٤، وتعديل الإشارات إلى تلك المواد تبعاً لذلك؛

(هـ) حيثما ترد في النظام الأساسي صيغة المذكر العاقل يعدل النص لتدرج فيه

أيضاً صيغة المؤنث؛

(و) المادة ٧، الفقرة ٧، والمادة الجديدة ١١، الفقرة ٤، تعدل فيهما عبارة

”اللغات الرسمية الخمس“ بحيث تصبح ”اللغات الرسمية الست“؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن تمدد ولاية جميع الأعضاء الموجودين في الخدمة في المحكمة

بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مدة سنة واحدة يجوز بعدها إعادة تعيينهم مرة واحدة

فقط، شريطة ألا يكونوا قد خدموا في المحكمة مدة تربو على سبع سنوات؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يصبح النظام الأساسي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠١، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار.

النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

المادة ٢

١ - للمحكمة صلاحية النظر في، وإصدار الحكم على، الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقييد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين. وتدرج تحت كلمة "عقود" وعبارة "شروط التعيين" جميع الأنظمة الأساسية والأنظمة الإدارية ذات الصلة المعمول بها وقت عدم التقييد المزعوم، الأساسية بما فيها الأنظمة المتعلقة بمعاشات الموظفين التقاعدية.

٢ - تفتح المحكمة بابها:

(أ) لكل موظف (هـ) من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وحتى بعد أن يكون قد انتهى عمله (ها)، ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا (هـ) الموظف (هـ)؛

(ب) لكل شخص يستطيع أن يبين أن له (ها) حقوقاً بموجب أي عقد أو شرط تعيين، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين التي كان يمكن للموظف أن يستند/تستند إليها.

٣ - في حالة ظهور نزاع بصدد صلاحية المحكمة تسوى المسألة بقرار من المحكمة.

٤ - ومع ذلك، فليست للمحكمة صلاحية التصدي لأية طلبات يكون سبب الشكوى فيها قد نشأ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.

المادة ٣

١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط.

٢ - يعين الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة. أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه (ها).

٣ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبي رئيسها من بين أعضائها.

٤ - يزود الأمين العام المحكمة بأمين تنفيذي وغيره من الموظفين ممن يعتبرون ضروريين.

٥ - لا يجوز صرف عضو من أعضاء المحكمة من الخدمة من قبل الجمعية العامة ما لم يكن هناك إجماع في رأي باقي الأعضاء على أنه (ها) لا يصلح/تصلح لمواصلة الخدمة.

٦ - في حالة استقالة عضو من أعضاء المحكمة، توجه الاستقالة إلى رئيس المحكمة ليحيلها إلى الأمين العام. وهذا الإخطار يجعل المنصب شاغرا.

المادة ٤

تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد تحددها قواعدها، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها تبرر، في نظر الرئيس، عقد الدورة. ويجوز للرئيس الدعوة إلى عقد دورات استثنائية عندما تتطلب القضايا المدرجة في جدول الأعمال ذلك.

المادة ٥

١ - يتخذ الأمين العام الترتيبات الإدارية اللازمة لقيام المحكمة بمهامها.

٢ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة.

المادة ٦

١ - تضع المحكمة قواعدها مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - تحتوي القواعد على أحكام تتصل بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس؛

(ب) تكوين المحكمة في دوراتها؛

(ج) تقديم الطلبات والإجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بها؛

(د) تدخل الأشخاص الذين تفتح المحكمة لهم بابها بموجب الفقرة ٢ من

المادة ٢، ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

(هـ) الاستماع، لأغراض الحصول على معلومات، إلى أقوال الأشخاص الذين تفتح لهم المحكمة بإهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في القضية؛ وبصورة عامة؛

(و) المسائل الأخرى المتعلقة بقيام المحكمة بمهامها.

المادة ٧

١ - لا يجوز قبول طلب ما لم يكن الشخص المعني قد سبق له عرض النزاع على هيئة الطعون المشتركة المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين وأبلغت الأخيرة رأياً إلى الأمين العام، إلا حيث يكون الأمين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة الإدارية.

٢ - في حالة كون توصيات الهيئة المشتركة مؤيدة للطلب المقدم إليها، وبقدر ما يكون الأمر كذلك، يكون الطلب المقدم إلى المحكمة مقبولاً إذا ما قام الأمين العام بما يلي:

(أ) رفض التوصيات؛

(ب) لم يتخذ أي إجراء في غضون ثلاثين يوماً من إبلاغه بالرأي؛

(ج) لم ينفذ التوصيات في غضون ثلاثين يوماً من إبلاغه بالرأي.

٣ - في حالة كون التوصيات المقدمة من الهيئة المشتركة والمقبولة من جانب الأمين العام غير مؤيدة لمقدم الطلب، وبقدر ما يكون الأمر كذلك، يكون الطلب مقبولاً، ما لم تر الهيئة المشتركة بالإجماع أنه تافه.

٤ - لا يكون الطلب مقبولاً ما لم يقدم في غضون تسعين يوماً محسوبة اعتباراً من التواريخ والفترات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون تسعين يوماً محسوبة اعتباراً من تاريخ تبليغ رأي الهيئة المشتركة المتضمن للتوصيات غير المؤيدة لمقدم الطلب. وإذا كانت الظروف التي تجعل الطلب مقبولاً لدى المحكمة، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، سابقة لتاريخ الإعلان عن الدورة الأولى للمحكمة، يبدأ حساب مهلة التسعين يوماً اعتباراً من ذلك التاريخ. ومع ذلك تمتد فترة المهلة المذكورة إلى سنة واحدة في حالة قيام ورثة الموظف (ة) المتوفى (ة) أو الوصي على موظف (ة) لا يكون في موقف يسمح له بإدارة شؤونه بنفسه بتقديم الطلب باسم الموظف (ة) المذكور (ة).

- ٥ - يجوز للمحكمة في أية حالة معينة أن تقرر تعليق الأحكام المتعلقة بفترات المهلة.
- ٦ - لا يكون لتقديم الطلب أثر تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه.
- ٧ - يجوز تقديم الطلبات بأية لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

المادة ٨

حيثما تراءى لأعضاء المحكمة الثلاثة الذين يبتون في أي قضية من القضايا أن القضية تثير مسألة قانونية هامة، فإنه يجوز لهم، قبل أن يصدروا حكمهم، أن يحيلوا القضية، في أي وقت، إلى المحكمة لتنظر فيها بكامل هيئتها، على أن يكون النصاب اللازم لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء.

المادة ٩

تُجرى المرافعات الشفوية في المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي إجراؤها في جلسات سرية.

المادة ١٠

١ - إذا خلصت المحكمة إلى أن الطلب قائم على أسس سليمة، أمرت بإلغاء القرار المطعون فيه أو بأداء الالتزام على وجه التحديد. وتقوم المحكمة في الوقت ذاته بتحديد مبلغ التعويض الذي يدفع إلى مقدم الطلب عن الأضرار التي لحقت به إذا ما قرر الأمين العام، لصالح الأمم المتحدة، في غضون ثلاثين يوما من إخطاره بالحكم، دفع تعويض إلى مقدم الطلب دون اتخاذ أي إجراء آخر في قضيته (ها)، شريطة ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل الأجر الأساسي الصافي لمقدم الطلب لمدة سنتين. ويجوز للمحكمة، مع ذلك، في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى، إذا رأت ما يبرر ذلك. ويرفق بكل أمر من هذا القبيل بيان بأسباب قرار المحكمة.

٢ - إذا خلصت المحكمة إلى أنه لم تتم مراعاة الإجراءات الوارد في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين، يجوز لها، بناء على طلب الأمين العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية للقضية، أن تأمر بإعادة القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه. وفي حالة إعادة القضية، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض، على ألا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر، لمقدم الطلب نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الإجراءات.

٣ - في جميع الحالات التي ينطبق عليها دفع تعويض، تحدد المحكمة قيمة التعويض وتدفعه الأمم المتحدة أو، حسب الاقتضاء، الوكالة المتخصصة المشتركة بموجب المادة ١٤.

المادة ١١

- ١ - تتخذ المحكمة جميع قراراتها بأغلبية الأصوات.
- ٢ - رهنا بأحكام المادة ١٢، تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف.
- ٣ - تورد الأحكام الأسباب التي بنيت عليها.
- ٤ - تصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين، تودعان في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ٥ - ترسل نسخة من الحكم إلى كل طرف من طرفي القضية، وتتاح أيضا نسخ من الحكم للأشخاص المهتمين بناء على طلبهم.

المادة ١٢

يجوز للأمين العام، أو لمقدم الطلب، أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة تمثل بطبيعتها عاملا حاسما، وكانت، في الواقع، لدى إصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم الطلب في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم. ويجوز للمحكمة في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أي من الطرفين، أن تقوم بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة أو أي أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة ١٣

يجوز تعديل النظام الأساسي الحالي بقرار من الجمعية العامة.

المادة ١٤

- ١ - يمتد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية، بناء على تبادل رسائل بين رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة تحدد الشروط ذات الصلة؛
- ٢ - يجوز للمحكمة الاستماع والبث في الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

الناتج عن مقررات يتخذها المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جانب:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من النظام، حتى بعد أن يكون انتهى عمله (ها)، وأي شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موته (ها)؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب نظام صندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.

٣ - يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية وكالة متخصصة داخلية في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، وذلك بناء على الشروط التي تحدد في اتفاق خاص يرمره الأمين العام للأمم المتحدة مع كل من تلك الوكالات. ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالة المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك الوكالة. كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالة في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها، وأحكاما تتعلق بمشاركة الوكالة في تقاسم نفقات المحكمة.

٤ - يجوز أيضا، بموافقة الجمعية العامة، مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية منظمة دولية أو أي كيان دولي مُنشأ بمعاهدة ويشترك في النظام المشترك لشروط الخدمة، وذلك بناء على شروط تحدد في اتفاق خاص يرمره الأمين العام مع تلك المنظمة أو ذلك الكيان. ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة أو الكيان المعني ملزما بالأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك المنظمة أو في ذلك الكيان. كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك المنظمة في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها، وأحكاما تتعلق بمشاركة المنظمة في تقاسم نفقات المحكمة.